

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزاري

رقم ٢٠١٨/٩٥

باعتبار مواصفة قياسية أجنبية مواصفة قياسية عمانية ملزمة

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/١١ بتحديد اختصاصات وزارة التجارة والصناعة واعتماد هيكلها التنظيمي ، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

تعتبر المواصفة القياسية الأجنبية رقم : " (١-١٢٨١١ EN) الخاصة بمعدات الأعمال المؤقتة - الجزء الأول : السقالات - متطلبات الأداء والتصميم العام " مواصفة قياسية عمانية ملزمة .

المادة الثانية

تفرض غرامة إدارية لا تتجاوز (١٠٠٠) ألف ريال عماني على كل من يخالف أحكام هذا القرار ، وتضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ نشره .

صدر في : ١٣ من شعبان ١٤٣٩ هـ

الموافق : ٢٩ من ابريل ٢٠١٨ م

د.علي بن مسعود بن علي السنيدي

وزير التجارة والصناعة